

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

دفتر الورش وعقد المهندس المعماري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
ألزم قانون التعمير 66/12 ، المستفيد من رخصة البناء ، الإدلاء بتصريح افتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري ، إلا أن الإشكال يكمن في الجهة المؤهلة لتسليم دفتر الورش لأجل ذلك ،

فإننا نسألكم السيد الوزير المحترم :
-عن اختصاص مهمة إصدار دفتر الورش خاص به وفق النموذج المعد لذلك ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

القوري المصطفى